


البحر ولا بأس لو جهل احد الادبا. اسم هذا الجبل الاجرد الذي لم يأو اليه غير المذري وكواسر الطير فليس من يستطيع ان يلومهُ عن جهله.

فلماذا اذن قام منتقدنا معتقراً ؟ ايهُة كثيراً شرف قاسيون لوجوده. انا يستاه خفياً مع كوننا اخرجناه من زاوية النسيان التي كان كبار الجغرافيين تركوه فيها ؟ لا لصري وانما تستر بحماية هذا الجبل ليرشقتنا بهه الطائش فيرد هكذا على انتقادنا لما ألفه عن الشام فيتأ له بكل لطف ان تأليفاً كهذا يحتاج الى استبعاد طويل وشاق وإلى معلومات متعددة لغوية وأثرية وغيرها مما لم يسبق الى جمعها واحرازها. وقد اقر ولو مرةوماً انا « صرفنا حياتنا في درس تاريخ هذه الديار ». ونحن نتميز هذه القرصة لنذكر منتقدنا وكل طالبي العلم التاريخية بما نشرناه في السنة الاولى من المشرق تحت عنوان « هياً على درس تاريخنا » حيث بيئنا شروط الاستعداد لهذا العلم الخطير. نملى صاحبنا اذن بالدرس والاجتهاد فهذا افضل من توغله جبل قاسيون ليتخذهُ كمرطى قدم لشرفه وشهرته.



كتاب تقسيم المواريث

حسب المذهب الحنفي والقانون الفرنسي بقلم الاستاذ امين بك السعد

تعريفه بقلم ابراهيم بك ابي سرا غانم حاكم صلح جليل

ذكرت جرائد الوطن في حينه خبر عود حضرة العالم الثانوي الاستاذ امين بك السعد من عاصمة الفرنسيين . كلاً بالإنجاح وناثراً من كليتها بلقب دكتور في الحقوق . ان العادة المتبعة في كليات العالم ان من شاء الحصول على هذا اللقب يختار موضوعاً ذات تعاقب بعلم الحقوق فيصنف فيه أطروحة (these) يبحث فيها بحثاً علمياً وانتقادياً فيزيد القضية جلاء ووضوحاً ويرضها على العلماء فيجتهون حيث يعارضونه صراعاً علمياً ويغالبنه تحججاً وتدقيقاً واعتراضاً وجدالاً حتى يخرج من هذا المراك

ظافراً بامنته ومصرب الجين باكليل الفوز والغلبة ويُنادى به دكتوراً . وقد اتخذ
 حضرة امين بك . وضراً لدرسه علم الموارث حسب المذهب الحنفي والقانون
 الفرنسي وسُمي كتابه «الارث بدون وصية» (la Dévolution ab intestat) فجاء
 في مائة وست وعشرين صفحة

قرأتُ هذا التأليف النفيس بلذّة وفائدة فوجدته يحتوي على مقدمة وقسمين
 فبين في المقدمة خطورة الموضع . لان هذا العام يُعد كانه منزل من السماء . ويُسد معضله
 الى القرآن والحديث والصحابة والآيّة وغيرهم من العلماء الاعلام المعروفين بالمجتهدين
 الذي اشتغلوا نحو ثلاثمائة سنة في رضه وان لم يكن الاتفاق بينهم تماماً . ولا يضرب
 عن نيرة احد ان تقسيم الموارث لا يخلو من معايب ربما كانت غير ظاهرة في زمن نبوي
 الاسلام ومن جاء بعده من الايئة لكنّ المسلمين قضوا زمناً طويلاً وهم لا يقدمون
 على منه لئلا يتوضوا اركان الشريعة والشريعة مقدسة عندهم . غير ان فريقاً منهم
 يجتهد في هذه الايام في ان يرى في القرآن تسعين يفتقر احدهما عن الاخر : فالقسم الاول
 له مزية دينية محض وهذا لا يمكن منه . والنسب الثاني له مزية مدنية وهذا قابل
 للتبدل والتحويل ككل الشرائع البشرية . والمسألة في غاية الدقة تكتنفها صعوبات
 شتى الا انه لا يصعب حل عقدها . رها ان حكومة انقرة قد اخذت على عاتقها تحت
 اشراف النازي مصطفى كمال في تهديد العقبات ساركاً في جادة الاصلاح . ويقول امين
 بك ان هذا التطور قد بدأ منذ سنة ١٨٤٠ وهو الزمن الذي نُشر فيه قانون الجزاء
 وقد اُلقيت منه عقوبة المجرم بنفس الجرم اي السن بالسن واليمين باليمين . وقد ابان
 المؤلف في المقدمة على انه اقتصر فقط على الكلام في علم الموارث حسب المذهب
 الحنفي وهو المتبع رسمياً في لبنان وسورية وعلى التبادل بين طريقة هذا المذهب
 والطريقة المتبعة في فرنسا

﴿الشرع والفتنة﴾ ثم اخذ حضرته يتكلم في القسم الاول من الكتاب عن
 تاريخ الشرع الاسلامي وتحديد قفاض في بيان المراسيم التي وضعتها محمد ار التي
 وضها من بعده الايئة الذين اجمع المسلمون على الاعتراف لهم بقوة التشريع . وقال ما
 ملخصه : ان الشرع اذا هو من صنع محمد والايئة وأما القرانين فهي من وضع السلطان
 والسلطان لا يُقدم على نشرها للعمل ؛ وجبها الا بعد اخذ رأي شيخ الاسلام وهو

وينس علماء الشرع للتجقيق كونها لا تنافي الشرعية. وقد عرف ابن خلدون الشرع بأنه جميع القضايا التشريعية التي وردت في القرآن والسنة. إن القرآن هو الكتاب الذي يعتبره المسلمون رحياً من الله إلى رسولهم. وأما السنة فهي مجرّع التقاليد التي تتعلق ببعض أقوال وأعمال محمد. فالشرع إذاً هو الدستور الموحى به من الله. والفقه هو مجرّع تفاسير الفقهاء للشرعة. والقانون هو المراسيم التي يضعها السلطان ليتم ما لم يرد له ذكر في الشرعة

﴿ينابيع الشرعية الإسلامية﴾ ثم أتى على تعريف الينابيع التي يستقي منها القانون الإسلامي مراداً. فإذا هي ثلاثة: القرآن والسنة واجماع الأئمة. وهناك أيضاً ينبوعان لم يتجسّع كلمة الأئمة عليهما وهما التماس والعرف. ثم توسع في بيان محتويات القرآن المشتتة على ١١٤ سورة وأوضح أن قرآنين كثيرين لم تحترها آياته فحمد العلماء بعد وفاة نبي الإسلام إلى سد الفراغ فلجأوا إلى الحديث الذي هو الينبع الثاني للشرعة الإسلامية

فالسنة أو التقليد تحثوي إلى أقوال وأفعال، وجوازات وصريحة أو مستترة للنبي أصبحت كتمة للروح. فالقرآن هو الشريعة الإلهية الوحى بها والمكتوبة. وأما السنة فهي أيضاً الشريعة الإلهية المأخوذة من أقوال وأفعال محمد في حديثه، ولولا الحديث والتقليد لتمذّر إيجاد شريعة تامة

﴿الاجماع والاجتهاد﴾ وأما اجماع الأمة فهو مبني على الحديث النبوي القائل: «وجماعتى لا تنفق على الضلال». والاجماع لا يعني اتفاق عموم المسلمين على وضع الشرائع وهذا غير ميسور لتفاوت درجاتهم في العلم بل اتفاق رؤساء النبي وهم الصحابة ثم خلفائهم وخلفائهم الذي يُعتبر عنهم بالفقهاء. والذي يجعل للشرع الإسلامي ميزة على سواه إن حتى الاجتهاد لم يكن متساوياً في جميع القنوا. والمجتهدين. فبإزالة يتسمون اجمالاً إلى ثلاث طبقات: (الأولى) تشمل المجتهدين المعروفين بهذه الصفة وهم أصحاب الرسوم ومؤسرو المذاهب. فهم وحدهم قد حوّلوا الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في القرآن أو السنة. وقد انقضى زمن هذا الاجتهاد في أواخر الجيل الثالث للهجرة. وبحسب قول ابن خلدون قد صار مسلماً بأنه منذ الجيل الرابع قد سدّ باب الاجتهاد. لكن هذا الرأي لم يسلم به غير أهل السن وأما أهل الشيعة فإن باب

الاجتهاد عندهم لم يؤل مقترحاً على مصاديقه
 اما (الطبقة الثانية) فهي تتألف من تلامذة المجتهدين السابقين إلا ان اجتهادهم
 لا يتناول غير المسائل الثانوية التي تتعلق باحترام المبادئ الاساسية للمذهب الذي
 ينتمون اليه فهم اذا مجتهدون في المذهب . (والطبقة الثالثة) هي التي تشمل كل
 المجتهدين الاخرين الموكول اليهم البت في المسائل التفصيلية التي لم تحمل بحد والتي يجب
 فصلها حسب الطريقة المنبثقة من رئيس مذهبهم وهذا ما يسمونه الاجتهاد في المسائل .
 وهكذا فان الاجتهاد اخذ يتناقص تدريجاً الى انه لم يبق في اواخر الجليل السادس
 للهجرة مجتهدون بحد المعنى . وقد بقي المتقلدون الذين ينحصر علمهم في تنفيذ
 التقايات التي اتفق عليها المجتهدون بدون ان يكون لهم فيها رأي خاص بهم
 ثم ساءل المؤلف رعاه الله قائلاً: ترى هل يوجد اجماع حقيقة اقله بين هؤلاء
 العلماء؟ فيجيب: كلاً! لانه ثبت ثبوتاً لا جدال فيه ان المشرعين لم يمتدوا قط
 اجتماعاً للباحثة في قضية ما من القضايا التي وقع خلاف بشأنها لا بل ان اعظمهم
 شأنًا واعلامهم كعبد كالايسة ابي حنيفة والشافعي ومالك وحنبل كانوا يمتدرون بلاداً
 او انحاء مختلفة بينها أبعاد شاسعة . فكل واحد منهم اذا عمل متفرداً . وكانت له
 نظريته الخاصة وطريقته المستقلة وأتباع مشايخه له . وقد وقعت مجادلات عنيفة بينهم
 ولم يتم الاتفاق مرة بينهم على قضية الا بعد مقارعات حامية الوطيس . ولم يكن
 وجود اربعة مذاهب عدا ما تلاشى منها الا دليلاً على عدم الاجماع وسيظهر هذا
 الانقسام في الرأي عند الكلام عن قضية المواريث . وان قيل ان الاجماع قد وقع على
 المبادئ فان المؤلف يرى الخلاف قد تحكم في قضايا كثيرة فرعية . ومن يطالع كتاب
 امين بك يجد حين الكلام عن علم المواريث مثمين مدهشين من امثلة هذا الخلاف
 بين الائمة فالاول يتعلق بذري الارحام الذين يمد لهم ابو حنيفة وحنبل بين الورثة بينما
 ان مالكاً والشافعي يتكران عليها هذا الحث . والثاني يتعلق باختلاف الدارين او التابعين
 فان ابا حنيفة يحرم الارث بنبي غير المؤمن الذمي والحربي خلافاً للشافعي . اذا في
 القضية رأيان متخالفان وقد أتبم كل منها في الديار الاسلامية واثبتته الاحكام
 الشرعية . وقصارى القول ان الشريعة لم تنحدر من الاجماع وانما هي على التالاب عنوان
 رأي واحد او اكثر من المشرعين

﴿القياس﴾ ثم تكلم علماً عن القياس فاجاد في تعريفه فقال: «ان القياس من فعل قاسَ ومعناه قَدَّرَ وقَابَلَ. فهو بمعناه العام الاستنتاج العقلي وبالخصر هر طريقة تُستخرج بها من القرآن والسنة والاجماع استنتاجات من شأنها ان تطبَّق عليها حالات جديدة». ثم تساءل عما اذا كان القياس مصدراً من مصادر الشريعة فاجاب: ان بعض المؤلفين قد اثبتوه وفي بيروت هم من هذا الرأي سوا. كان في مدرسة الحنوق او في المحكمة الشرعية. وقد صرَّح به ايضاً سواس باشا في كتابه المشون: «يبحث في نظرية الشرع الاسلامي» واما العالم غولدزيهر فانه ينكره في انتقاده هذا الكتاب. ويجاربه في ذلك المتشرع موران اذ يقول في مقدمة كتابه «في الشرع الاسلامي الجزائري»: ليس القياس في الواقع ينبوع اساس للشرع فاهو الا طريقة تنسيب واستعمال الينابيع واداة لتبينة مواد الشريعة بين الفقهاء المجتهدين ويدخل هكذا ايضاً في الاجماع. ويعيل امين بك شخصياً الى اتباع هذا الرأي بقوله ان القياس يمكنه ان يستخدم في مواد عديدة فليس هو خاصاً بالشرع الاسلامي فضلاً عن ان قوة الاستنباط لم تكن من سمات اي شخص كان ولا اي عصر من العصور. ومن ثم يجب ان يكون امهات عصرنا الحق بان تكبرن لهم القدرة بتأريق القياس يوجدوا قواعد جديدة للشرع مطابقة لحاجيات امتدنا الحاضر

وربما يعترض بعضهم على ان باب الاجتهاد قد سُدَّ منذ زمن بعيد وان المجتهدين وحدهم كان يوسهم ان يستخدموا القياس. ولكن ألا يعني ذلك بان القياس لم يكن سوى طريقة من طرق الاجتهاد وانه لا يمكن ان يولف ينبوعاً مستقلاً من ينابيع الشرع؟ ثم زاد القضية بياناً فقال: ان لابي حنيفة الفضل في استعمال القياس وفي ادخال هذه الطريقة العلمية في صوغ الشرع الاسلامي وتوسيع نطاقه وقد تبه تلاميذه في هذه الطريق. ولكن القياس لم يكن بوسمه وحده ان يسد نواقص هذا الشرع وانه كان يعوزه غالباً اساس يُبنى عليه. فلجأ هذا الامام وتلاميذه الى الرأي يعني الرأي الاصيل الذي يصون عن الخلل كما يفعل القضاة في ابامنا حيث لا يجدون في الشريعة نصاً يمكن تطبيق القضايا المعروفة لديهم عليه. والرأي قد لعب دوراً كبيراً حتى انه رغمًا عن كون كلمة قياس لا ترادف كلمة رأي فان ابن خلدون يقول ان علماء العراق كانوا يوصفون باهل الرأي. وما يقال عن القياس يقال ايضاً عن العرف او العادة

فقد أستمع بها كثيراً في بناه الشريفة . وقد لبى الامام . الك الى عرف المدينة واستقى ابو حنيفة من مناهل العرف عند الروميين والرومانيين والفرس ومن حين أقبل زمن الاجتهاد تحركت العادة في قضايا كثيرة حسب ظروف الزمان والمكان كما ورد في المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من المجلة

المذاهب الاسلامية الاربعة ثم اخذ المؤلف يتكلم عن المذاهب الاربعة التي اجمع المسلمون بعد مناقشات طويلة على اعتمادها والاعتراف بصحتها وهي :
(اولاً) المذهب الحنفي الذي أسسه ابو حنيفة النعمان بن ثابت من الكوفة الذي ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٢٠ الهجرة وقد لقب بالامام الاعظم لانه نازق من تقدمه . وكان يجلس في احد الجوامع ويلقي تعاليمه شافعاً فياتمطها تلاميذه الذين اشتهر بينهم اثنان وكان لهما الفضل الاكبر في نشر المذهب الحنفي وهما الامامان ابو يوسف ومحمد (ثانياً) المذهب المالكي وقد أسسه ابو عبد الله مالك (١٦٧-١٧٩م) واجله من المدينة وقد تنأبت عادة اهل المدينة على مذهبه الذي اتبعه اهالي الحجاز ومصر افريقية والشالية

(ثالثاً) المذهب الشافعي وقد أسسه ابو عبد الله ادريس الشافعي (١٣٠-٥٢٠هـ) وقد عني كثيراً في درس الحديث وحُث في كتابه دعاه السند توثق فيه مناهضة ما رآه من تعاليم المذاهب الاخرى من التوسع في الحرية لاسيما في التعاليم الحنفية تقاوم القياس والرأي وجميع ما رأى فيه خارجاً عن النصوص القرآنية المذهب الشيعي ^{بقره} قيل ان ينهي حضرة المؤلف بحمده هذا في المذاهب الاربعة اتي على تعريف المذهب الشيعي والمذهب الرهائي فقال : ان الشيعة اوجدتها السياسة ومنشأها التراحم الذي قام على الخلافة بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان مؤسس الدولة الاموية التي ملكت دمشق من السنة ٦١ الى ١٥٤ فكان لكل منها اعوان فدعي مناصرو علي شيعيين . وبوجب تعليمهم لا يمكن الخلافة ان تكون الا اعلي واسلته لان محمداً لم يوزق اولاداً ذكوراً فحق اصدوره علي زوج وحيدته فاطمة ومن بعده اولادهما توفي الخلافة . ولهذا فانهم لا يمتنون بخلافة ابي بكر وعمر وعثمان . ولا يختلفون عن الشيعة عن النبيذ الأبيذ المائلة ولا يمتنون بان الاجماع هو اساس الشريعة ويعتبرون ان باب الاجتهاد لم يزل مفتوحاً على مصراعيه . وللشيعيين

مذهب خاص بهم وهو المذهب الجعفري . وقد سألوا فنالوا مؤخرًا من دار الانتداب ان يكون لهم قاض . يرجعون اليه في قضاياهم المذهبية

﴿ الوهابيون ﴾ أما الوهابيون فانهم يرقون الى النصف الثاني من الجيل الثامن عشر ومؤسس مذهبهم يُدعى عبد الوهاب المولود في بلاد نجد سنة ١٧٢٠ . فعلى اثر سياحة قام بها في اهم مدن الشرق عاد يقول بان الاسلام قد تفتت فيه مفاهيم ومعايير فجدد في محاربتها وازالتها رجوعاً الى تقاوة الدين الاصلية . ويقوم المذهب الوهابي بمهمة الاصلاح الديني بإعادة تقاليدہ القديمة اليه وتنقيته من التقاليد الفاسدة فليس هو سوى فرع من المذهب الحنبلي . وهو يقاوم التكريم الذي يردى للنبي وللارباب . ويحجب ذلك فروعاً من الوثنية لان الناس هم متساوون امام الله فلا يمكن الواحد ان يكون شقيماً لديه عن الآخري . وقصارى القول ان الوهابية في الاسلام كالبروتستانتية في المسيحية . وقد استولى الوهابيون على الاراضي الاسلامية المقدسة سنة ١٦٢٤ - ١٦٢٥ وكانوا قد فتحوها قبلاً سنة ١٨٠٣ تحت قيادة سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود معاصر ومحامي عبد الرحاب . الا ان محمد بن عبد العزيز مصر استعاد منهم المدينة سنة ١٨١٢ واتم والده ابراهيم بش نداءهم سنة ١٨١٨ باستيلائه على عاصمتهم داريا ومنعت الدولة العثمانية هذا الفتح تب امير مكة مكافأة له على المساعدة العظيمة التي اذاعها لها . ان المذهب الوهابي حديث العهد كما تبين مما تقدم . فهل يؤثر قيام دولة ابن سعود على انقراض الدولة الحسنية الحجازية في نشره وتعليمه في سائر البلاد الاسلامية حتى يتغلب على المذاهب الاخرى ؟ اقول : بلا . والناس كما ورد في الحديث على دين ملوكهم . ومن يعيش ير

ثم تطرق حضرة الاستاذ الفاضل الى التعديلات والتبديلات التي ادخلت مع تقادي الايام على الشريعة والانظمة الاسلامية لاسيما في عهد الدولة العثمانية والتي منحت جميع رعاياها حقوقاً متساوية وحوّلت بفرمان سنة ١٢٨٥ للمسيحيين الحقوق التي كانت للسلمين واخصتهم في ٢٠ رجب سنة ١٣٢٢ لقانون الخدمة العسكرية

﴿ القسم الثاني ﴾ بعد ان فرغ المؤلف من الكلام في هذا الموضوع واجاد اخذ في قسمه الثاني بتكلم عن الفرائض بحسب المذهب الحنفي والقانون الافرنسي فوقاًهما حتهما بياناً وتعريفاً وتجيهاً وانتقاداً . وثمنا لو ان هذا الكتاب يترجم الى اللغة العربية

ليستفيد منه ابنا. هذه اللغة الذين يجهلون الافرنسية . وقد اعتبرت الجراحة التي رأيتها في كلام امين بك في انتقاد طريقة تقسيم الموارث المتبع في بلادنا بدون ان يحل بالاحترام الواجب للاساس النبوي عليه . وهو يشعر بصعوبة موقف الذين يحاورون ان يحوروه ليكثرون اكثر انطباقاً على مصلحة الناس في عصرنا الحاضر . فالأولف يتنى ان يخرج لبنان من قيود الشريعة كما خرجت انقرة فيضع لنفسه شريعة خاصة لتقسيم الموارث يكون اساسها الارادة الوطنية . وهو يتحمن ان تلقى المحاكم الذهبية وتوحد القوانين والنظامات فيكون ذلك اكبر مساعداً على امتزاج العناصر وتآخيا . أما هذه الامنية لا افعال تحقيقها سهلاً وليس ما يكفل لنا حسن نتائجها ونحن مع اعترافنا بفضل الشرائع المدنية التي تسنها اوربة الآونة بعد الاخرى والتي شاعت انقرة الدولة اللادينية الحديثة في تركية الجري في مضاهاتها نجد كثيراً من هذه الشرائع تعمل على تفريق كلمة ابنا. الوطن الواحد وتحويل وحدتهم بدلاً من تأييدهم . اذا ان الشريعة الفضلى التي ترضى بها جميع العناصر في هذه البلاد هي التي لا تتنافى جوهر اي دين من الاديان المعروفة وهي التي نزر اقباعياً . ولنا بحكمة وتروي وحسن بصيرة النجباء من ابنا. الوطن اللبناني امثال حضرة امين بك السيد ان تكون هذه الخطة راشدهم فلا يسلكون طريقاً غير المسالك . وليلدوا دائماً ان عقلية لبنان وسورية هي غير عقلية اوربة . واني اختم مقالتي بالثناء على علامتنا الجديد لوضعه هذا الدرس النفيس المفيد الذي نعد به باكورة اعماله العلمية ومقدمة ان شاء الله لاولقات اخرى يتحجب بها البلاد . وفقه الله الى ذلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BIBLIOTHEK ARAB. HISTORIKER U. GEOGRAPHEN herausg. von Hans v. Mzik. 1° Das Kitāb al-Wuzarā wa-l-Kuttāb d. Abū 'Abd-Allah. M. al-Ghāsiāri = 2° Das Kitāb Šurat al-Ard d. Abū Ga'far M. al-Ḥawārizmī. Leipzig, Otto Harrassowitz, Leipzig, 1926, in-4. pp. XI-108 et XXXI-162,5 Planches

تاريخ الوزراء والكتاب للجوشياري ركناب صررة الارض الخوارزمي

باشر متولي نظارة مكتبة فينا العلامة هانس فون مزيك نشر مجموعة فريدة من